اولور ولو جعل ارضه شجرة يقطعها ويبيعها فكل ما كان فيه العشر زكوة فصحيح فصل العشر لا غير الحطب
كذا في الهداية غير ما الا اذا اتخذها مشجرة فانه يعشر كذا في الاصلاح والايضاح **مسئله**
زيد مالندن زكوتي زنا سببنده حامل اولان عمروه ويرمه جايز اولور مي **الجواب** خزينه من زوجه
معروف اولميجق جايز اولماز اولمي اولور زيرا نسب اندن ثابت اولور ومن زنى
بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب
ثابت من الزوج بالاجماع والزاني لو دفع الى ولد المزنية والمزنية زوجة معروفة
يجوز لان نسبه لا يثبت من الزاني واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع
الزكوة الى هذا الولد من الخانية في فصل الحاكم **مسئله** زيد فقيره ويرلن زكوتي
عمرو غنيه بكلي حلال اليمخلة شرعا حلال اولور مي **الجواب** اولماز تمليك ايدرسه حلال اولور
نو كانت ام حوكبي وكلدر وقال ما ادى الى المكاتب من الصدقة فالى مولاه ثم عجز فهو
طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة
النبوية في حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباح المغني و
والهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره
لا يطيب له ولو ملكه من هداية في كتاب المكاتب **مسئله** زيد بلا نيه عمرو فقيره بدفع ايدوب
ماله اوزرينه واجب اولان زكاتنه بعد الدفع نيت ايلسه جايز اولور مي **الجواب** مال عمرو كه
يدنده قايم ايكن ايسه اولور والا كوز بنيته متاخرة وقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية
ثم نوى بعده فان كانت المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى من الاشباه و
النظائر في الفن الاول في مباحث النية في الزكوة **مسئله** زيد زكوتني كورجك عمروه فقير و
غنا عالم اولمايوب زكوتني دفع جايز اولور مي **الجواب** اولور ولا الشتباه يستدل على حال الاداء
قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم وقال الفقهاء لو رأيناه عليه زي الفقر جاز الدفع الزكوة اليه كما سيتر الاقتباس
في فصل واذا دفع المسلم ودي شرح قول المختار ويأخذ من اهل الذمة **مسئله** معدن
او لانديدن اخراج ايتدوكي محصولدن خمس زكوة اولنميجق حرير المالمه وبر حكم قادر
اولور مي **الجواب** اولماز ايكي ذهب كل ما اصيب في المعادن قليلا كثيرا الخمس لو زمان لا اصابه
في حصة اقل من وذه مائتي درهم فضة او نعلو وذه عشرين مثقالا فهاخاه

بهذا الا وفيه ... فيه ... كفاية

شياء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة والحديد والنحاس والرصاص
ولا يجب لمن يستخرج كلي ش نفقته عليه شيء فيكون النفقة تستغرق
ذلك كله فلا يجب اذا فيه خمس عليه في الخمس بعض نحو من تصفيته قليلا كان او كثيرا
ولا يجب له من النفقة شيء من خراج ابي يوسف في الجزء الاول في باب قسمة
الغنائم بعد ثلثة ورق تخمينا **كتاب الصوم** زيد عمروكه
رمضان شريفده صايم ايكن توكرديكي يوت شرعا قضا وكفارت لازم اولور
لازم كلور مي **الجواب** صديقي ايسه كفارت كلور ايسه قضا لازم
كلور ابتلع بزاق غيره ان كان صديقه والا لا اي ابتلع الصيام ريق غيره
فان كان ريق غير صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس
ويستقذره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الا
وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه
من زيلعي في مسائل شتى بعد كتاب الخنثى في الورق الثالث تخمينا اي صايم
ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقد من ابتلع ريق حبيبه من الاشباه
والنظاير في الفن الرابع في الصوم **مسئله** صايم اولان زيد صايم ايكن
كل ارمنيه ايد كار ايطيرا في بكل صومنه ضرر كلور مي **الجواب** ضرر عظيم لازم
كلور كه هم قضا وهم كفارت زيرا بو افطار كاملدر زيرا دوا الهى الاكل اولنور
مسئله الصايم اذا اكل الطين غير الارمني فعليه القضاء دون الكفارة
عليه لانه ناقص وان كان طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل
حيث يؤكل للدواء من واقعات حامي في كتاب الصوم في باب الصوم
بجلالة النون **مسئله** صايم قي ايله كلمه صومي بوزيلور مي **الجواب**
بوزلماز مكر استقا اوله جهلكه قي وصحيح ايله بوزلور ايدر كاراي قي ايله
استقالى فوق ايلمد كار ايله جوه فاذا ذرعه القيء لم يفطر لقوله عم من قاء
فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء من هداية في كتاب الصوم
في باب ما يوجب القضاء والكفارة في الورق الاول كذا في غيره وما روى
ابن ماجة انه عم خرج في يوم كان يصوم فدعا باناء فشرب فقلنا

Copyright © King Saud University